

الذخيرة

فرع قال إذا أجره الولي لغبطة ثم طهر طالب بزيادة لم يفسخ لأن عقد الإجارة وقع صحيحا لازما فرع قال يمنع نقض بنیان الحبس لتبنى فيها الحوانيت للغلة لأنه ذريعة لتغيره ومن هدم حبسا من أهله أو من غيرهم رد البنیان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة وقال ش عليه القيمة لأن البنیان ليس من ذوات الأمثال قال بعض الشيوخ ثلاث صور مستثناة من ذوات القيم البنیان والثوب يخرق خرقا يسيرا يجب رفده والرجل يشتري الشاة وآخر جلدھا فیؤثر صاحب الشاة الإحياء فعليه مثل الجلد حکى هذا صاحب البیان ثم قال وليس كذلك بل لأن عود البنیان على مثل ما كان في عتقه وهیأته متعذر والقيمة قد لا تحصل مثل ذلك البناء والقيمة إنما جعلت بدل الشيء إذا كانت تحصيل مثله وههنا لا تحصل قال في الجواهر وأما الحيوان يقتل فقیمته يشتري بها مثله ويجعل مكانه فإن تعذر يشقص من مثله وقيل إذا تعذر قسم كالغلة وإذا انكسر من الجذع امتنع بيعه واستعمل في الوقف وكذلك البعض وقيل يباع ولا يناقل بالوقف وإن خرب ما حوالیه وبعدت العمارة عنه وقال ش وأحمد تباع الدار ويصرف ثمنها إلى وقف آخر وكذلك المسجد وقال محمد إذا خرب ما حوله عاد إلى ملك الواقف لأن الوقف لغير مصلحة عبث لنا القياس على العتق وعارضوه بالقياس على الكفن إذا أكل الميت السبع والفرق أن ههنا يرجى عود المنفعة لمن يشرع بعمارته ويعود الناس حوله والميت إذا أكل لا يعود إلا في الآخرة وهو الفرق بينه وبين الحيوان يباع عند الهرم